

رؤية الفقه المالكي لبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة. - دراسة مقارنة -

د كلثوم غماري

أستاذة بكلية العلوم الإسلامية

توطئة:

لقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء - في الماضي والحاضر- في كثير من المسائل الفقهية، نتيجة للاختلاف في منهج البحث والاستدلال، وتفاوت القدرات العلمية، واختلاف البيئات والأعراف، ومنه اختلفوا في أحكام متعلقة بالمرأة.

فرايت في هذا البحث الموجز أن أبرز رؤية المذهب المالكي -مذهب العباد في هذه الأرض الطيبة- لبعض المسائل المتعلقة بفقه المرأة، وأقارنها بمختلف المذاهب الفقهية. وهذه المسائل هي: إمامة المرأة، حجاب المرأة، قضاء المرأة.

1-مسألة إمامة المرأة.

وتدرس في النقاط الآتية:

أ - فضل صلاة الجماعة.

ب- إطلاق لفظ «الإمام» على المرأة

المصلية بجماعة النساء.

ج- اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

*وجهة نظر المذهب المالكي.

د - الترجيح.

أ-فضل صلاة الجماعة: أركز في هذا

على الأحاديث الواردة في الصحيحين ومنها:

* عن عبد الله بن عمر أن رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة

الجماعة، تفضل عن صلاة الفذ بسبع

وعشرين درجة»⁽¹⁾.

وفي رواية أبي سعد الخذري: «تفضل

صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»⁽²⁾.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

الدراسات

اصطلاحاً*: وفي الكتب الفقهية يقال «الإمامة» ويقال «الإمام» وأمثل بما جاء في روضة الطالبين: «... والمستحب أن تقف إمامتهن وسطهن».

وفي حاشية رد المحتار: قوله: «تقف الإمام بالمئنة الفوقية، لأن فاعله الإمام هو هنا مؤنث حقيقي...» وقال من لا علي القاري: «يجوز التذكير لأنه مصدر بمعنى المفعول: أي المقتدى به... وفي النهر: وهو من يؤتمُّ به ذكرًا كان أو أنثى. وفي بعض النسخ الإمامة، وترك الهاء هو الصواب لأنه اسم لا وصف اهـ».

ج- اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

* وجهة نظر المذهب المالكي: (8)

جاء في شرح التلقين: «لا تصح إمامة المرأة عندنا...» وفي الفواكه الدواني: «ولا يصح أن تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالاً ولا نساءً».

وفي التاج والإكليل: «... وليعد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت. قاله ابن حبيب».

«صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً» (3).

وعن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» (4).

قلت: «وما دلت عليه الأحاديث عام يشمل جماعة الرجال وجماعة النساء».

ب- إطلاق لفظ «الإمام» على المرأة المصلية بجماعة النساء.

لغة: الإمام من يُؤتمُّ به في الصلاة، ويطلق على الذكر والأنثى (5) وقد يطلق لفظ «الإمامة» على المرأة إذا أمت جماعة من النساء. جاء في قاموس المحيط: «وأهمهم وبهم تقدمهم، وهي الإمامة والإمام ما ائتمُّ به من رئيس أو غيره» (6).

وقال بعضهم «الهاء» في لفظ «الإمامة» خطأ والصواب حذفها لأن الإمام اسم لا صفة، ولكن لا يمتنع أن يقال امرأة إمامة لأن في الإمام معنى الصفة (7).

فعند المالكية لا تصح إمامة المرأة لا في فرض ولا نفل لا برجال ولا نساء، وتبطل صلاة من اقتدى بها.

-وروى ابن أيمن عن مالك الجواز.

د-اختلاف الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في إمامة المرأة لجماعة النساء بعد اتفاق الجمهور على أن المرأة لا تؤم جماعة الرجال. إلا ما حكى عن بعضهم جاء في شرح التلقين: «... وحكى بعض أصحابنا عن الطبري وداد وأبي ثور جواز إمامتها رجالا ونساء» قال:

«ورأيت في نقل غيرهم عن أبي ثور والمزني والطبري أنهم أجازوا أن تؤم الرجال في التراويح إذا لم يكن قارئ غيرها، وتقف خلف الرجال.» (9).

فقول الجمهور يمنع المرأة من إمامة الرجال، لأنه لو كان جائزا لنقل ذلك عن الصدر الأول وأيضا كانت السنة للنساء التأخر عن الرجال، فلا يجوز لهن التقدم عليهم.

فإذا تساوت المرتبة في الصلاة فهل يجوز للمرأة أن تصلي بالنساء؟

قال الأحناف والشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري بالجواز -على تفصيل في المسألة- فعند الأحناف يجوز اقتداء المرأة بالمرأة، إلا أن صلاتهن فرادى أفضل، وإن فعلن تقف الإمام وسطهن، ومن صرح بالكراهة منهم. في كل ما تشرع فيه جماعة الرجال. (10).

وعند الشافعية هي لهن سنة -أي الجماعة- بلا خلاف والمستحب أن تقف إمامتهن وسطهن، وجماعتهن في البيوت أفضل وإمامة الرجال لهن أفضل من إمامة النساء. (11).

وعند الحنابلة اختلفت الرواية عن أحمد، فروي أن ذلك مستحب -وهو المعول عليه عند الحنابلة- وروي عنه أن ذلك غير مستحب. (12).

وعند ابن حزم الظاهري. صلاة المرأة بالنساء جائزة، وتقدم أمامهن. (13) وروي عن عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- وعطاء وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، أن ذلك مستحب.

الدراسات

د-الترجيح:

إن صلاة الجماعة تفضل صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة، وهذا عموم
لا يخص جماعة الرجال دون جماعة
النساء. فضلا على أنه قول جماعة من
الصحابه -رضي الله عنهم- ولا مخالف
لهم من الصحابة.

وإن صلت المرأة بالنساء تقف
وسطهن كما هو ثابت من فعل عائشة
وأم سلمة -رضي الله عنهما- وإن أمت
امراة واحدة، قامت المرأة عن يمينها
كالمأموم مع الرجال.

مسألة حجاب المرأة.

ما هي عورة المرأة التي لا يجوز كشفها
للأجنبي؟

*مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم:

في المذهب المالكي: المرأة كلها عورة
إلا وجهها وكفيها قال ابن جزي: «وأما
الحرّة فكلها عورة إلا الوجه والكفين» (22)
وهو مذهب الشافعي وابن حزم (23) وقال
أبو حنيفة: «كلها عورة إلا وجهها وكفيها
وقدميها»، وهناك رواية أن قدميها
عورة (24).

وروي عن الشعبي والنخعي وقتادة،
أن ذلك لهنّ في التطوع دون المكتوبة.

وروي عن الحسن البصري، وسليمان
بن يسار المنع من ذلك مطلقا. (14)

* استدل المانعون بعموم أدلة تصلح
لمنع إمامة المرأة للرجال كقوله -صلى
الله عليه وسلم- «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ
آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولُهَا» (15)، وبأن كلامها
عورة، وقياسا على الإمامة الكبرى (16).

واستدل المجوزون بجملة من الآثار
وردت في ذلك منها:

* عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن
وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن (17).

* عن حجية بنت حصين قالت: أمتنا
أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا (18)

قال النووي: «سنده صحيح» (19) وهو

فعل خير، وقد قال الله تعالى: {وَأَفْعَلُوا

الْكَبِيرَ} (20) وهو تعاون على البر والتقوى.

وقد قال الله تعالى: {وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

وَالنَّقْوَى} (21).

واستدل من قال بعدم جواز كشف الوجه واليدين بالكتاب والسنة*.

فأما من الكتاب فقوله تعالى: {وَلَا يَبْسُجْنَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} اعتمد هذا الفريق على تفسير ابن مسعود لهذه الآية وأن المراد بالزينة الظاهرة هي الثياب والرداء. (29).

وبقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ أَجْلَهُنَّ مِنَ الْجَلَبِيزِ. ذَلِكَ أَمْرٌ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} (30).

فقد فسر إدناء الجلباب: أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ كُنَّ يَدْنِينَ عَلِمَهُنَّ الْجَلَابِيبُ مِنْ فَوْقَ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى لَا يَظْهَرُ إِلَّا عَيُونُهُنَّ لِأَجْلِ رُؤْيَا الطَّرِيقِ. (31).

* والدليل من السنة هو قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمَحْرَمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ» (32).

وذلك أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء غير المحرمات فدل ذلك على ستروجهن وأيديهن. (33).

واختلفت الرواية عن أحمد ففي رواية وافق مالك والشافعي وفي رواية أخرى قال كلها عورة إلا وجهها وهناك قول في المذهب الحنبلي أن الوجه عورة وهو مذهب ابن تيمية. (25)

استدل المالكية ومن وافقهم على جواز كشف الوجه واليدين بالكتاب والسنة.

أما الدليل من الكتاب فهو قوله تعالى: {وَلَا يَبْسُجْنَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (26) فقد أثر عن ابن عباس وغيره عن الصحابة أنهم فسروا الزينة بالوجه والكفان. (27).

وأما الدليل من السنة* فعن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه. (28).

الدراسات

*الترجيح:

الذكورة في منصب القضاء مطلقاً ومنه يجوز للمرأة تولي منصب القضاء. وهو القول الذي يحفظ عن محمد بن جرير الطبري والحسن البصري، رواه ابن أبي مريم عن ابن القاسم، وبه قال ابن حزم الظاهري.⁽³⁷⁾

استدل الذين قالوا بعدم جواز قضاء المرأة مطلقاً بعدة أدلة. وأقوى ما استدلوا به الحديث التالي: «عن أبي بكرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة»⁽³⁸⁾.

فهذا الحديث نص في عدم فلاح من تتولى المرأة أمرهم ومنه القضاء.

هذا الحديث الذي يقول عنه ابن حزم أنه متعلق بالأمر العام وهو الخلافة. والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: «المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتهما»⁽³⁹⁾.

وقد ولي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الشفاء* امرأة من قومه السوق.⁽⁴⁰⁾

*الترجيح:

إن مسألة قضاء المرأة مختلف فيها

يمكن توجيه حديث ستر الوجه بأنه كان معروفاً وهو أمر مشروع كما بينت أدلة من قال به، ولكنه غير واجب وحديث أسماء نص في المسألة. فالذي يرجح والله أعلم أن الوجه واليدين ليسا بعورة حتى نطالب النساء بتغطيتهما. وهو مذهب المالكية وغيرهم.

مسألة حكم قضاء المرأة:

هل يجوز أن تكون المرأة قاضية بين الناس؟

*مذاهب العلماء في المسألة

وأدلتهم:

مذهب الجمهور⁽³⁴⁾ ومنهم المالكية أن المرأة لا تلي منصب القضاء مطلقاً ومنه اشترطوا الذكورة في صحة القضاء. جاء في القوانين الفقهية: «في صفات القاضي... فالواجبة عشر: وهي أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً...»⁽³⁵⁾

ومذهب الأحناف جواز قضاء المرأة في كل شيء سوى الحدود والقصاص.⁽³⁶⁾

ومن العلماء من لم يعتبر شرط

الدراسات

ومذهب المالكية - وهو مذهب الجمهور - على اشتراط الذكورة في القاضي، ويؤيد ما قاله الجمهور حديث بُرَيْدَةَ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**القضاء ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**».⁽⁴¹⁾ وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً والخلاف في هذه المسألة مشتهر. -والله أعلم-

الهوامش:

- 1 -رواه البخاري في الصحيح كتاب الجماعة والإمامة باب فضل صلاة الجماعة رقم 619. ج 01 ص 231.
- 2 -رواه البخاري في الصحيح كتاب الجماعة والإمامة باب فضل صلاة الجماعة رقم 619 ج 01 ص 231.
- 3 -رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ج 02 ص 122.

- 4 -رواه مسلم في الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ج 02 ص 122.
- 5 -أحمد الفيومي المصباح المنير بيروت: المكتبة العصرية « (1425هـ- 2004 م) ص 17.
- 6 -محمد الفيروز أبادي القاموس المحيط ج 04 (بيروت: دار العلم للجميع د.ت) ص 77.
- 7 - الفيومي المصباح المنير ص 17.
- *-النووي روضة الطالبين ج 01 دار عالم الكتب ط (1423هـ-2003م) ص 444. ومحمد بن عابدين حاشية رد المحتار ج 01 مصر: مطبعة الحلبي ط 03 (1404هـ-1984م) ص 590.
- 8 -تراجع أقوال المالكية في رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك المدونة الكبرى ج 01 بيروت دار الفكر (ط 1424هـ-2004م) ص 85/86.
- المازني شرح التلقين ج 01 (بيروت: دار الغرب الإسلامي ط 01 (1997م) ص

الدراسات

14 - راجع أقوال علماء السلف في المجموع ج 04 ص 93/94. المغني ج 03 ص 37. المحلي ج 04 ص 220.
15 - أخرجه مسلم في الصحيح - وهو جزء من حديث طويل - في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ج 04 ص 159.

16 - ودليلهم في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - عن أبي بكره قال: قال رسول الله: «لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة». أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب المغازي باب كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر رقم 4163 ج 04 ص 1610. وفي كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر رقم 6686 ج 06 ص 2600.

17 - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف مج 01 (بيروت: دار الفكر ط 01 1409هـ/1989م) ص 536. والبيهقي في السنن الكبرى ج 01 (بيروت: دار المعرفة ط 1413هـ/1992م) ص 408. وأخرجه الدارقطني في السنن ج 01 (القاهرة:

670. أحمد النفراوي الفواكه الدواني ج 01 (ط 03 1374هـ/1955م) ص 238.
محمد المواق التاج والإكليل لمنتصر خليل ج 02 (بيروت: دار الكتب العلمية ط 01 1416هـ/1995م). ص 412. وابن جزى القوانين الفقهية الجزائر: دار الكتب د.ت ص 62.

9 - المازري شرح التلقين ج 01 ص 670. وراجع ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ج 01 (مصر: مطبعة الحلبي ط 03 1379هـ/1960م) ص 145.

10 - راجع الكاساني بدائع الصنائع ج 01 (د.ت) ص 390. ومحمد بن عابدين حاشية رد المحتار ج 01 ص 590.

11 - راجع النووي المجموع شرح المذهب ج 04 (جدة: مطبعة الإرشاد د.ت) ص 93. وروضة الطالبين ج 01 ص 444.
12 - راجع ابن قدامة المغني ج 03 (القاهرة: هجر ط 02 1412هـ/1992م) ص 37.

13 - راجع ابن حزم المحلي ج 04 (بيروت: دار الجيل د.ت) ص 219/220.

- دار الكتب العلمية 1416هـ-1995م) ص 124. ومحمد الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج 06 (ط 03 بيروت: دار إحياء التراث العربي 1413هـ-1992م) ص 187. وعلي ابن حزم المحلى بالآثار ج 02 (بيروت: دار الفكر د.ت) ص 241.
- 24 -راجع ابن الهمام شرح فتح القدير ج 01 (ط 01 بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ-1995م) ص 266. وراجع محمد بن فراموز درر الحكام في شرح غرز الأحكام ج 01 (دار السعادة: مطبعة أحمد كامل 1329هـ) ص 59.
- 25 -راجع ابن قدامة المغنى ج 02 ص 184/185 وابن تيمية التفسير الكبير ج 05 (بيروت: دار الكتب العلمية د.ت) 343/344 وابن تيمية حجاب المرأة ولباسها في الصلاة (ط 05 بيروت: المكتب الإسلامي 1403هـ-1983م) ص 16/19 وعلي المرادوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ج 01 (ط 01 بيروت: دار إحياء التراث العربي 1419هـ-1998م). ص 319.
- دار المحاسن د.ت) ص 404. عن ربيعة الحنيفة. وعنهما في مصنف عبد الرزاق ج 03 (بيروت: المكتب الإسلامي ط 02 1403هـ-1983م-ص 141.
- 18 - أخرجه عبد الرزاق في المصنف ج 03 ص 140. والشافعي في المسند (بيروت: دار الكتب العلمية ط 01 1400هـ-1980م) ص 53/54. وابن أبي شيبة في المصنف مج 01 ص 536. والدارقطني في السنن ج 01 ص 405.
- 19 -الدارقطني السنن ج 01 ص 405.
- 20 -جزء من آية 77 سورة الحج.
- 21 -جزء من آية 02 سورة المائدة.
- 22 -راجع محمد الخرشي حاشية الخرشي على مختصر خليل ج 01 (ط 01 بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ-1997م) ص 463. وأحمد الدردير أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك الجزائر: مكتبة الرحاب د.ت) ص 15. وابن جزي القوانين الفقهية ص 53.
- 23 -راجع الشيرازي المذهب في فقه الإمام الشافعي ج 01 (ط 01 بيروت:

(1416هـ-1996م) ص 64 رقم 2739.
وقواه الألباني بكثرة طرقه كما أن البيهقي
كان قد قواه كما سبق ذكره راجع الألباني
جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة
ط 02 البليدة دار الأندلس (1417هـ) ص
57/60.

* تعددت أدلة هذا الفرق أكتفي في
هذا المقام بما ذكر.

29 - راجع الطبري جامع البيان ج 18
ص 92 والقرطبي الجامع لأحكام القرآن
ج 12 ص 228.

30 - آية 59 من سورة الأحزاب.

31 - راجع ابن تيمية التفسير الكبير ج
05 (بيروت: دار الكتب العلمية د.ت) ص
343/344.

32 - أخرجه البخاري في الصحيح
كتاب الإحصار وجزء الصيد باب ما ينهى
من الطيب للمحرم والمحرم رقم 1741
ج 02 ص 653.

33 - راجع ابن تيمية التفسير الكبير ج
05 ص 344.

34 - راجع ابن فرحون تبصرة الحكام
في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج

26 - جزء من آية 31 من سورة النور.
27 - راجع البيهقي السنن الكبرى ج 02
ص 225/226. والطبري جامع البيان ج
18 (بيروت: دار المعرفة 1412هـ-1992م)
ص 93/94. والقرطبي الجامع لأحكام
القرآن ج 12 (بيروت: دار الكتاب العربي
د.ت) ص 228.

* لقد استدلل هذا الفريق بجملة من
الأدلة أكتفي في هذا المقام بما ذكر.

28 - الحديث أخرجه أبو داود في
السنن كتاب اللباس باب فيما تبدي المرأة
من زينتها ج 02 ص 182/183. وقال عنه:
«هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك
عائشة». والبيهقي في السنن الكبرى كتاب
الصلاة باب عورة المرأة الحرة ج 02 ص
226. قال البيهقي: «قال أبو داود: هذا
مرسل... قال الشيخ مع هذا المرسل
قول من مضى من الصحابة - رضي الله
عنهم - في بيان ما أباحه الله من الزينة
الظاهرة فصار القول بذلك قويا. وبالله
التوفيق» والطبراني في مسند الشاميين
ج 04 ط 01 بيروت مؤسسة الرسالة

01 ط 01 (بيروت: دار الكتب العلمية 1301هـ) ص 18. ومحمد بن عاصم شرح
ميارة الفاسي على الأرجوزة المسماة تحفة
الحكام مج 01 (بيروت: دار الفكر د.ت)
ص 11. والشيرازي المذهب ج 03 ص
378. والنووي روضة الطالبين ج 08 (ط
01 بيروت: دار الكتب العلمية 1412هـ-
1992م) ص 82. وابن قدامة المغني ج 13
ص 500.

35 - ابن جزي القوانين الفقهية ص
232.

36 - راجع ابن الهمام فتح القدير ج
07 ص 235. والكاساني البدائع ج 05
ص 439.

37 - راجع محمد الطبري اختلاف
الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية د.ت)
ص 18. من مقدمة مصحح الكتاب د
فريدريك كارن الألماني البرليني. وراجع ابن
رشد ج 02 مصر مطبعة الحلبي ط 03
(1379هـ-1960م) ص 460. والماوردي
الأحكام السلطانية والولايات الدينية
ط 03 (مصر: مكتبة الحلبي 1393هـ-

38 - سبق تخريجه.
39 - لم أعر على هذا الحديث بهذا
اللفظ « مال زوجها » وقد أخرجه
البخاري بلفظ «كلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته والأمير راع، والرجل راع على
أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها
وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن
رعيته» في كتاب الجمعة باب الجمعة في
القرى والمدن رقم 853 ج 01 ص 304.
وفي كتاب الإستقراض باب العبد راع
في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه رقم
2278 ج 02 ص 848. وفي كتاب العتق
باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله
عبدى وأمتي رقم 2416 ج 02 ص 901.
وفي كتاب العتق باب العبد راع في مال

الدراسات

والإصابة ج 04 (دار الكتاب العربي د.ت) ص 333/334.

40 - المحلى ج 08 ص 527/528.

41 - أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ ج 02 ص 113. وابن ماجه في السنن كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم 2315 مج 02 ص 776. والنسائي في السنن الكبرى كتاب القضاء باب ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل رقم 5922 ج 03 ص 462. والترمذي في السنن كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في القاضي رقم 1322 ج 03 ص 613. وصححه الحاكم في المستدرک رقم 7095 كتاب الأحكام باب قاضيان في النار وقاض في الجنة ج 05 ص 122.

سيده رقم 2419 ج 02 ص 902. وفي كتاب الوصايا باب تأويل قوله تعالى: «من بعد وصية يوصى بها أو دين» رقم 2600 ج 03 ص 1010. وفي كتاب النكاح باب «قوا أنفسكم وأهليكم نارا» رقم 4892 ج 05 ص 1988. وفي كتاب النكاح باب المرأة راعية في بيت زوجها رقم 4904 ج 05 ص 1996، وفي كتاب الأحكام باب قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» رقم 6719 ج 06 ص 2611.

*الشفاء بنت عبد الله بن عبد الشمس بن خلف بن صداد ويقال ضرار بن عبد الله بن قرط القرشية العدوية من المبايعات قال أحمد بن صالح: «اسمها ليلي وغلب عليها الشفاء. كانت من عقلاء النساء وفضلائهن وكان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - يزورها ويقل عندها وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها وربما ولاها شيئا من أمر السوق. راجع الاستيعاب ج 04 (دار الكتاب العربي د.ت) ص 332/335.